

رخصة ويستلحق من جوارحه تقديمها في الركعة  
 في بابها ويجوز للمسلم في جميع تقديمها وتأخيرها بين العصرين  
 والعشائرين لسبقها في جميع تقديمها وتأخيرها بين العصرين  
 في هذه المدة يكون للجمع مع التوجه فقط ان مطوت عند الصلاة  
**الباب** في اي المقدم من الصلاة بين ومطرت عند جنتها واستمر  
 المطر الى ان حصل **في انزاله** في اي حال ان يشترط وجود  
 العذر عند ان حاد ما لا يولى والتخلل بين الواحدة بالانبيلا في  
 وسط الصلاة الا ان يلا بين الجمع انقطاع المطر في وسطها  
 وعود قبل التخلل منها وهذا الرخص انما يشترط في الصلاة  
 لشخص يرد الصلاة مع جماعة للفضل **ادراج** من مكات  
**بها** في اي المسجد فان اى حصل له تجتبه اليه **الاداء** في  
 طريقه ببل شيا بدخلة في من لا يصح وجماعة او يصح فيها  
 بيئته او مسجد قريب وكان ينبغي في كل لانه لا يتاوى ذلك  
**ويستط** اى جمع التقديم بعزل عن المطر اربعة اشياء احدها  
**السنة** للجمع في الصلاة **لاولى** غير المقدم الشروع في الترتيب  
 من بعد او عتبا شوا انواه عند الترتيب اذ التخلل بين بينهما وان في  
 من البصر وطا **رتب** اى الترتيب بينهما فيقدم الا ورتبها  
**والثالث** من الشروط **والاول** ان يجمع اليه لانه لا يجعلها الصلاة  
 واحده وهو حاصل **ان يجبا** التي تيمم طهر لها ولم يطل الفصل  
 عنهما ومثلها لا في غير خلافها اذ اطل الفصل ولو يور كرسو  
**واشعار** والربع من اذ وام العذر سفل كما تقدم في المطر  
**ف** اذا تذكر بعد الفراغ من الصلاة بين  
 ان ترك ركعتين من الاولى وجبت عليه اعادة ركعتيها الاولى

مع طول الفصل ويرتب الثانية عليه لوجوب الترتيب  
 والجمع بينهما تقديمها وتأخيرها وان كان من الثانية اعادة لا  
 في وقت الاصل ان طال الفصل وان قصر الفصل اعادة في وقت  
 الاولى وان ابعث هذا الركن من الاول امر الثاني بنية اعادةها  
 كل واحد في وقتها الاصل وليس له الجمع بينهما **السنة**  
 الصور مما له المحضون انه مقدم المتقدم سنة الظهر التي  
 قبلها ثم الظهر ثم العصر ثم سنة الظهر التي قبلها بعد ذلك سنة  
 العصر واذا جمع بين المغرب والعشاء اخر سنتها وفضلها  
 على مقتضى الترتيب **والجمع** ما تقدمه **التأخير** على القول بظواهر  
 مختار وعبر القول به فيبين ان يكون **الحال** **لاولى** في اى  
 ما هو الا رفق **المقدم** **في** من انصف به فان كان مثلا  
 في وقت الثانية قدمه الى الاولى وان كان محرم في الاولى اخذها  
 لا وقت الثانية وقوله **قبله** وقوله **توقى** جمع الجمع **اختار**  
**محمد** من اصحابنا **واختار** **بالحج** **النوى** **سنة** **الحقاني**  
**والقاضي** **حسان** وجماعة وفضل عليه الثاني في نقله المرفوع  
 في رواية الاختصار قال العراقي نقله في المهمات **٥٥٥**

**باب** كيفية صلاة الترتيب

اى كيفية الصلاة عند من حرت ان يتخلل في ركعتيها  
 ما لا يتخلل في ركعتيها غير ولها حالان احدهما ان يترتب  
 الى حيث لا يتخلل احد من ترك الترتيب وانما يترتب ان لا  
 يترتب الى ذلك وقد جاءت **الرواية** في الاحتياط سنة عشر  
 نوعا المختار منها **الاول** وهو ان يكون العود ورجعة القبلة